

فقه العبادات - مالكي

تعريفه : .

الغسل لغة : سيلان الماء على البدن مع الدلك .

وشرعا : إيصال الماء الطهور إلى جميع البدن بنية استباحة الصلاة مع الدلك .

أما الغسل فاسم للماء الذي يغتسل به من مابون أو أشنان .

حكم الغسل : .

أولا : واجب على المكلف (البالغ العاقل) ذكرا كان أو أنثى إذا طرأ موجب من موجبات الغسل .

ثانيا : مسنون :